

# شرح متن الورقات في أصول الفقه (1)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فلا يخفى ما ورد من النصوص - 00:00:00

الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام في مدح العلم ورفع اهله الدرجات في الدنيا والاخرة والمراد بالعلم الممدوح في النصوص الشرعية هو العلم الشرعي المورس لخشية الله عز وجل - 00:00:20

انما يخشى الله من عباده العلماء هذا هو العلم الممدوح المذكور في نصوص الوحيين الذي يورث الخشية لله عز وجل والذي يبعث على العمل الصالح فالعلم الذي لا يبعث على العمل في الحقيقة ليس بعلم - 00:00:44

فالعلم هو ما اورث العمل الصالح الموصل الى رضوان الله عز وجل هذا هو العلم الممدوح في النصوص من الامثلة على ذلك ما جاء في سورة الزمر من قوله جل وعلا امن هو قانت اثناء الليل - 00:01:09

ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه بعد ذلك قال اه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فدل على ان اهل العلم هم الذين يتقون الله سبحانه وتعالى ويخشونه ويعملون بعلمهم - 00:01:34

اما الذي لا يعمل بما علم هذا في الحقيقة ليس من اهل العلم وان حصل على شيء من العلوم والمعارف لكنه ليس بعالم ولذا جاء في الحديث وفيه كلام طويل لاهل العلم - 00:02:03

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فالعدول هم الذين يحملون العلم الشرعي العدول الذين يعملون بالعلم هم العلماء هم الذين يحملون العلم وفي هذا دليل على ان ما يحمله بعض الفساق - 00:02:24

من العلوم والمعارف لا يسمى علم على الحقيقة اذا عرفنا هذا فالعلم الممدوح المذكور مداره على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مداره على نصوص الوحيين الكتاب والسنة - 00:02:44

فمنه ما يؤخذ وعليهما المعول في تحصيله وقد مضى الجيل الاول من الصحابة على ذلك فاقترضوا على نصوص الوحيين لانهم ليسوا بحاجة الى غيرها الكتاب عربي والرسول عليه الصلاة والسلام عربي - 00:03:12

فليسوا بحاجة الى تعلم العربية عاصروا النبي وعاشوه عليه الصلاة والسلام. وعرفوا مقاصده وفهموا عنه ما انزل عليه وما بينه في سنته عليه الصلاة والسلام فليسوا بحاجة الى قواعد وضوابط - 00:03:45

تعينهم على فهم الكتاب والسنة هي موجودة حاضرة في اذهانهم لكنهم ليسوا بحاجة الى تدوين لها لانهم على علم واطلاع منها ومن اراد ان يعرف قدر السلف وعلم السلف وفضل علمهم على الخلف - 00:04:09

من يقرأ في رسالة الحافظ بن رجب رحمة الله عليه التي اسماها فضل علم السلف على الخلف واذا ارتفعت نفس الانسان وعلت به عن قدره فليقرأ في مقدمة موضح اوهام الجمع والتفريق للخطيب ليرى قدره - 00:04:33

ويعرف اقدار السلف اقول هذا لئلا يقول قائل هذه العلوم حادثة وقد قيل والتصنيف في هذه الامور امر طارئ حادث بعد عصر السلف. اقول السلف ليسوا بحاجة الى مثل هذه القواعد وهذه الضوابط التي تعينهم على - 00:04:58

فهم الكتاب والسنة فليسوا بحاجة الى مؤلفات في العربية لانهم عرب كلص اقحاح لا يحتاجون الى شيء من ذلك لكن لما اتسعت رقعة البلاد ودخل الناس بدين الله افواجا وخالط العرب غيرهم من الامم - 00:05:22

ان يؤلفوا في العربية وفي علوم الالة كلها وان شئت فقل علوم الوسائل التي منها ما نحن بصدد شرحه وهو اصول الفقه وعلى هذا اذا

عرفنا ان هذه العلوم التي يسميها اهل العلم علوم الالة - 00:05:44

التي هي مجرد وسائل لفهم المقاصد من نصوص الوحيين فلا ينبغي لطالب العلم ان يصرف كل وقته لهذه العلوم بل عليه لا اقول ينبغي بل عليه ان يأخذ منها بقدر ما يحتاج اليه في فهم الكتاب والسنة - 00:06:10

وليس معنى هذا التقليل من شأن هذه العلوم القدر الذي يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة امر لا بد منه سواء كان في علوم العربية او في اصول الفقه او في علوم الحديث او في قواعد التفسير وعلومه - 00:06:38

وغير هذه العلوم مما يحتاجه من يعاني نصوص الوحيين ومع هذا التوجيه وعدم اضاءة جميع الوقت في تحصيل هذه الوسائل لان من الناس من يستهويه علم النحو مثلا او علم اصول الفقه فتجده في جميع مراحل عمره في شبابه في كهولته في شيخوخته الى ان - 00:06:58

ان يموت وهو يقرأ ويقرئ ويدرس ويؤلف في النحو فقط اذا عرفنا ان هذا وسيلة لفهم الكتاب والسنة فكيف نقدمه على الغاية والمقصد ومثله تجد مثلا الشخص يتدرج في علم النحو ويقرأ الاجر مئة ثم القطر ثم الالفية ثم يطالع الى ما فوق ذلك من شروح الالفية والمفصل وشروحه - 00:07:31

وكتاب سموهيه ثم ينتهي عمره على لا شيء. والنحو كما قال اهل العلم كالملاح في الطعام معناه اذا زاد فر لكنه لا بد منه ومثل اصول الفقه تجد بعض الناس يقرأ الورقات ويقرأ شروح الورقات وما نظم فيها وشروح المنظومات ثم يطالع الى - 00:07:58

مختصر التحرير او التحرير مع شرحه ثم الروضة مع شروحها ثم المستصفى ثم البحر المحيط وغيرها ويفني عمره في ذلك فلا افراط ولا تفريط على طالب العلم ان يكون متوسطا في اموره - 00:08:24

لا يهمل هذه العلوم بالكلية كما سمعنا بعض الدعاوى التي تدعو الى ذلك فيقلل من شأن هذه العلوم وجدت دعاوى تقلل من شأن العربية ما ادري كيف يفهم الانسان الكتاب والسنة وهو لا يعرف العربية - 00:08:43

تجد الدعاوى تقلل من شأن اصول الفقه وهو علم حادث ودخله ما دخله من علم الكلام. نعم. هو علم حادث اوجدته الحاجة لكن اصوله حاضرة في اذهان الصحابة والتابعين قد يقول قائل اصول الفقه لو كان الناس بحاجة اليه استغنى عنه الصحابة والتابعون ولم يؤلف فيه حتى جاء الامام الشافعي. على رأس المئتين فالف - 00:09:06

وكتب الرسالة اذا واحد نقول لا كان معلوم عند اهل العلم من الصحابة والتابعين في اذهانهم لما وجدت الحاجة ودعت الضرورة الى التأليف الف فيه ومثله الدعاوى التي تقال في - 00:09:36

علوم الحديث مثلا وتدعو الى نبذ القواعد وغير ذلك وهذا له مجال اخر ومثلها ايضا التقليل من شأن كتب الفقه والاجتهاد والمطالبة بالاجتهاد والتفقه من الكتاب والسنة رأسا مباشرة لانهما الاصل الامر كذلك وما الاصل لكن متى يتأهل الانسان - 00:09:56

للاجتهاد وهذا الكلام مبسوط في موضع اخر. والدورة مدتها قليلة والاخوان يشيرون الى ان اكمال الكتاب آآ امر مفضل عندهم وان كان على حساب نوعية الشرح لان هناك مسائل تحتاج الى بسط - 00:10:24

تحتاج الى توضيح وزيادة في ضرب الامثلة لكن كما اشار الاخوان آآ لابد من تكميل الكتاب لان من الاخوة ممن حضر من خارج البلاد ولا يتسنى لهم حضور مجالس اخرى لاكمال الكتاب - 00:10:51

وعلى كل حال سوف يكون الشرح متوسط ان شاء الله. بقدر ما يحل اشكالات الكتاب ورموزه علم الاصول علم في غاية الاهمية كيف يعرف الطالب الذي ينتسب لطلب العلم الشرعي وكيف يفهم - 00:11:11

من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ما يخاطب به من التكاليف من الاوامر والنواهي وهو لا يعرف العامة والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوب والمنطوق والمفهوم وغير ذلك من مباحث هذا العلم - 00:11:36

فهذا العلم لا غنى لطالب العلم عنه البتة يقول الشوكاني في مقدمة كتابه ارشاد الفحول وبعد فان علم اصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي اليه الاعلام والملجأ الذي يلجأ اليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الاحكام - 00:11:58

وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين فان

احدهم اذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام اهل الاصول اذعن له منازعون - 00:12:28

وان كانوا من الفحول لاعتقادهم ان مسائل هذا الفن وقواعده مؤسسة على الحق الحقيقي مؤسسة على الحق الحقيقي بالقبول

مربوطة بادلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدح في شيء منها - 00:12:53

بالشوكاني يشيد بهذا العلم ويشير الى ما دخله من مما كدره من مباحث علم الكلام و اشار الى انه نقح هذا العلم وهذبه وحرره ولذا

سمى كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول - 00:13:21

وعلم الاصول لا اشكال في انه دخله كثير من مباحث علم الكلام مما طالب العلم في غنية عنه وجد محاولات لتنقية هذا العلم

وتصفيته من هذه الشوائب لكن يبقى ان اكثر كتب الاصول مشتملة على كثير من المباحث التي طالب العلم ليس بحاجة اليها -

00:13:50

بل صارت سببا في صد كثير من طلاب العلم عن تحصيل هذا العلم لانها امور معقدة والحاجة اليها ليست داعية وهذا يلحق بما اشرنا

اليه سابقا ان طالب العلم ينبغي ان يكون متوسط - 00:14:18

في الاخذ من هذا العلم يأخذ ما يحتاج اليه ويعتني به بقدر الحاجة وما عدا ذلك مما اشتملت عليه مطولات هذا الفن يبقى لاناس

لطائفة مخصوصة تعتني بهذا العلم لبيانه وايضاحه - 00:14:36

اذا عرفنا هذا فالجادة المطروقة عند اهل العلم البداءة في العلوم كلها بالمختصرات بالمختصرات لان عقل الناشئة لا يحتمل مطولات

وجاء عن ابن عباس ببيان معنى الرباني انه هو الذي يعلم الناس بصغار العلم قبل كباره - 00:14:59

ليتمكن الطالب المبتدئ من حفظ هذه المختصرات وفهمها ثم بعد ذلك يرتقي الى ما بعدها مما يناسب الطبقة الثانية من طبقات

المتعلمين وهكذا يرتقي بعد ذلك الى ما يناسب الطبقة الثالثة وهكذا - 00:15:32

فاهل العلم قسموا المتعلمين الى طبقات المبتدئين المتوسطين المنتهيين المحصلين ولكل طبقة كتب في كل فن والشوكاني اه له

كتاب في ادب الطلب وطبقات المتعلمين اشار الى شيء من ذلك - 00:15:55

وهذه المتون وهذا التدرج امر عرفي اصطلاحي يختلف في كل بلد عن البلد الاخر فكل اهل بلد لهم عناية بكتب خاصة. كما ان لاهل

كل مذهب عناية بكتب خاصة دون غيرهم - 00:16:23

من اجود ما الف للمبتدئين بهذا الفن كتاب الورقات الذي نحن بصدد شرحه لامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف

بن محمد الجويني الشافعي المتوفى سنة ثمان وسبعين واربعمئة - 00:16:41

قد يقول قائل ان قراءتنا لمثل هذا الكتاب ترويج لكتب المبتدعة الجويني من رؤوس الاشعرية كما هو معروف ومن المنظرين في

المذهب والقائمين عليه من ائمتهم لكنه رجع عن مذهبه - 00:17:07

والكتاب في الجملة خال عن البدعة وعلى طالب العلم ان يكون منصفاً ان يكون منصفاً في اقواله واحكامه على الناس فالحق يقبل

ممن جاء به نعم اذا وجد نظيره لشخص - 00:17:37

لم يتلبس بشيء من المخالفات هذا هو الاصل كما ان الاصل في الرواية ان تكون عن سني لم يتلبس ببدعة لكن اذا لم يوجد هذا

الحديث وهذا الخبر الا عند من رمي بنوع من البدعة - 00:18:08

فتحصيل مصلحتي رواية هذا الخبر وحفظه للامة مقدمة على هجر هذا المبتدع وترك الرواية عنه وكتب السنة بما في ذلك

الصحيحين طافحة بالرواية عن المبتدعة فالحق يقبل ممن جاء به - 00:18:32

وتفصيل رواية المبتدع وقبولها او ردها مبسوط في كتب علوم الحديث والذي دعانا الى ذلك ان مؤلف هذا الكتاب كان متلبسا ببدعة

وبعض الاخوان وهذا من شدة حرصهم وغيرتهم على السنة ولا يظن بهم الا خير - 00:18:59

يرى ان يهجر كل ما جاء عن المبتدعة ولهم في ذلك سلفا الامام مالك رحمة الله عليه لا يجيز عن الرواية عن مبتدع البتة اماطة

لذكره واخمادا لبدعته لكن واقع كتب السنة - 00:19:22

كصحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة المعتمدة خرج فيها لكثير من المبتدأ وذكرنا ان تحصيل الفائدة المرتبة على الخبر

الذي جاءنا من طريق هذا المبتدع الذي هو ليس من الغلاة في بدعته ولا يدعو اليها - [00:19:40](#)

مقدم على مصلحة اماتته واخمد بدعته هذا الكتاب المختصر الذي هو بقدر الكف في خمس ورقات بعد تأليفه اشتهر وانتشر في اقطار الارض شرقا وغربا وعني به العلماء وشرحه واعتنى به العدد الكبير من اهل العلم - [00:20:02](#)

شرحوه ونظموه وحفظوه وجعلوه الدرجة الاولى في سلم الصعود الى هذا العلم فنذكر ممن شرحه ما تيسر فشرحه جلال الدين المحلي المتوفى سنة اربعة وستين وثمانمائة شرح مختصر جدا اقتصر فيه على تحليل بعض الالفاظ - [00:20:32](#)

وهذا الشرح ايضا صار له من القبول ما لا يتصور فعني به العلماء فجرحوه شرح من قبل جمع كثير من اهل العلم شرحه ابن قاسم العبادي في شرحين كبير وصغير وكلاهما مطبوع وشرحه - [00:21:10](#)

الرعياني المعروف بالحطاب في شرح متوسط وعليه حاشية على شرح الرعين حاشية للشيخ محمد بن حسين الهده السوسي التونسي. وهذا شرح مطبوع في تونس قديما. ولعل كثير من طلاب العلم لا يعرفه - [00:21:37](#)

ممن شرح شرح المحلي علي بن احمد التجاري وشرحه ايضا في حاشية مبسطة الشيخ احمد بن محمد الدمياطي ومحمد بن عبادة العدوي المالكي. وهناك حاشية لاحد المعاصرين اسمها النفحات على شرح الورقات لاحمد بن عبد اللطيف الخطيب - [00:22:05](#)

وهناك حاجة اخرى لمعاصر اخر تسمى الثمرات على الورقات تأليف الخضر ابن محمد اللجمي هذه كلها شروح وحواشي على شرح المحل ممن شرح الاصل شهاب الدين ابو العباس احمد ابن حمزة الرملي اسمه غاية مأمول في شرح ورقات الاصول - [00:22:36](#)

شرحه ايضا كمال الدين محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن المعروف بابن امام الكاملية شرحوا ايضا احمد ابن عمر ابن زكريا التلمساني واسم كتابه غاية المران في شرح مقدمة الامام - [00:23:05](#)

من شروح المعاصرين شرح جيد بأسلوب مناسب وواضح للمتعلمين شارح للشيخ عبد الله ابن صالح الفوزان شرح جيد ومناسب ومتوسط ليس بالطويل الممل ولا بمختصر القصير الاختصار المخل ينبغي لطالب العلم ان يعتني به - [00:23:25](#)

ممن نظم الورقات الشيخ شرف الدين يحيى العمريطي. نظم سهل سلس جاء في مطلع منظومته قوله قال الفقير الشرف العمريطي ذو العجز والتقصير والتفريط الحمد لله الذي قد اظهر علم الاصول للورى واشهرها على لسان الشافعي وهو وهونا - [00:23:55](#)

فهو الذي له ابتداء دون وتابعته الناس حتى صار كتبها صغار الحجم او كبارا وخير كتبه وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للامام الحرمي وقد سئلت مدة في نظمه مسهلا لحفظه وفهمه فلم اجد مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستمدا من ربنا التوفيق للصواب - [00:24:26](#)

والنفع في الدارين بالكتاب هذا النظم نظم سهل وسلس يحفظ به هذا المتن لان النظم في الغالب هو الذي يثبت بخلاف النثر امريكا تتصدى لنظم كثير من المتون نظمة اجرومية بنظم ايضا كذلك سهل سلس - [00:24:56](#)

وهذا النظم ايضا مشروح شرحه شخص يدعى عبد الحميد قدس من اهل مكة وقبل البدء بشرح الكتاب نذكر المبادئ العشرة التي جرت العادة بذكرها قبل البدء في كل فن ليتصور هذا الفن - [00:25:22](#)

ويعرف تعرف اهميته وقيمته هذه المبادئ يجمعها قول الناظم ان مبادئه ان مبادئ كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرف - [00:25:47](#)

فاول هذه المبادئ الحد والمراد بالحد التعريف وتعريف هذا العلم سيأتي في كلام المصنف الموضوع موضوع هذا العلم الادلة الشرعية اجمالا لا تفصيلا وكيفية الافادة منها وحال المستفيد منه والثمره من هذا العلم القدرة - [00:26:18](#)

على استنباط الاحكام الشرعية من الادلة فالذي يضبط هذا العلم ويتقن علم الاصول لا شك انه يستطيع ان يتعامل مع النصوص الشرعية ويعرف كيف يستنبط منها الاحكام ونسبته الى غيره من العلوم التباين فهو علم مستقل من وجه وان تداخلت بعض مباحثه ومسائله - [00:26:49](#)

في علوم اخرى كما سيأتي ذلك ان شاء الله تعالى وفضله كفضل غيره من علوم الشريعة التي جاء الحث على تعلمها وتعليمها في الكتاب والسنة لان الوسائل لها احكام المقاصد - [00:27:20](#)

مواضعه الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة رسالته التي صنفها في هذا العلم وهي ايضا تصلح ان تكون قاعدة لكثير من مباحث علم علوم الحديث وحكى الاسنوي وغيره الاجماع على ذلك. الاجماع على انه اول من صنف في الاصول  
الامام الشافعي - [00:27:47](#)

واسمه علم اصول الفقه اسم هذا العلم علم اصول الفقه وهناك علم اصول الحديث وعلم اصول الحديث يسمى مصطلح الحديث ويسمى علوم الحديث وهنا نقول اصول الفقه فهل نستطيع ان نقول هذا علم مصطلح الفقه - [00:28:23](#)  
او علم علوم الفقه كما قلنا علم مصطلح الحديث او علم علوم الحديث هذا العلم نظير لذلك العلم سموه اصول الفقه وهناك قالوا اصول الحديث وعلوم الحديث ومصطلح الحديث هل نستطيع ان نقول هنا مصطلح الفقه - [00:28:50](#)  
نسميه بمصطلح الفقه العلماء قاطبة اصطلاحوا واتفقوا على هذه التسمية بينما في العلم الاخر منهم من سماه مصطلح الحديث ومنهم من قال علوم الحديث ومنهم من قال علم ودراية الحديث او علم الحديث دراية - [00:29:19](#)  
او علوم الحديث او غير ذلك من التسميات لكن هنا قالوا علم اصول الفقه والمسألة اصطلاحية ولا مشاحنة في الاصطلاح والا فهذا العلم نظير ذلك العلم لا مشاحنة في الاصطلاح - [00:29:45](#)

وهذه الكلمة يطلقها كثير من اهل العلم وهي بحاجة الى قيد فهناك من الاصطلاحات ما يشاحح صاحبه ومنه وهناك من الاصطلاحات ما لا مشاحنة فيه فاذا تضمن الاصطلاح مخالفة لما تقرر عند اهل اي علم من العلوم فانه يشاحح فيه - [00:30:09](#)  
اذا ترتب على هذا الاصطلاح مخالفة لنص شرعي او لامر مقرر عند اهل علم من العلوم فانه حينئذ يشاحح فيه لو قال قائل انا اصطلاح لنفسي ان اسمي هذه الجهة الشمال - [00:30:44](#)

سمي الجنوب شمال والشمال جنوب نقول له مشاحنة في الاصطلاح او اقول السماء تحت والارض فوق وابين في مقدمة الكتاب نقول له مشاحنة في الاصطلاح يشاحح في اصطلاحه لكن لو قال الشمال شمال والجنوب جنوب - [00:31:11](#)  
لكن الناس او جمهور الناس على ان الشمال يوضع في رأس الخارطة وانا بقلب الخارق اخلي الجنوب فوق والشمال تحت نقول لا مشاحنة بالاصطلاح هذا يغير من الواقع شيء ما يغير من الواقع شيء - [00:31:37](#)

يعني لو جعل الجنوب فوق قلب الخارطة صار الجنود فوق والشمال تحت نقول لا مشاحنة بالاصطلاح لو قال قائل انا أولف في الفرائض واسمي اخا الاب خالا الناس يسمونه عم وانا اسميه خال - [00:31:59](#)  
واسمي اخا الام عن من؟ وان سماه الناس خال نقول لا مشاحنة بالاصطلاح نعم يشاحح في اصطلاحه لهذا يخالف النصوص الشرعية يخالف النصوص الشرعية خالف ما تقرر في علم الفرائض - [00:32:22](#)

وغير ذلك من الولايات التي هي للعصبة دون ذوي الارحام هذا مخالف لما تقرر في الشر لو قال اهل بلدي يسمون ابا الزوجة خالا وانا اسميه عم او العكس نقول لا مشاحنة في الاصطلاح - [00:32:48](#)  
او الزوجة سواء سوي مئة خالا او عما في فرق نعم لا مشاحنة في الاصطلاح لا مشاحنة في الاصطلاح. ولذا لما قسم البغوي رحمه الله تعالى كتابه المصاييح الى الصحاح والحسان نوزع في اصطلاحه - [00:33:14](#)

نوزع في اصطلاحه لانه يخالف ما تقرر في علوم الحديث لان في السنن ما هو صحيح وفي السنن ما هو ضعيف وقاعدته ان ما كان في الصحيحين فهو من الصحاح وما كان من السنن فهو من الحسان - [00:33:38](#)  
فهذه القاعدة مما ينبغي تقييده فلا تطلق والبغوي يقسم المصاييح الى الصحاح والحسان جانحا ان الحسان ما رواه في السنن رد عليه بها غير حسن فاذا خالف الاصطلاح ما تقرر شرعا - [00:33:57](#)

او ما اتفق عليه اهل العلم من العلوم فانه يشاحح فيه استمداد هذا العلم قالوا من ثلاثة اشياء بكتب الاصول يقولون يستمد من اللغة العربية وعلم الكلام وتصور الاحكام كيف استمد من هذه العلوم - [00:34:21](#)  
جعلوا علم الكلام من مصادر هذا العلم من اي وجه ما علاقة علم الكلام بعلم الاصول الذين اقحموا علم الكلام في الاصول وملأوا كتب الاصول بكثير من مباحث المنطق بل بعضهم خصص المقدمة لعلم المنطق - [00:34:46](#)

ليستعين بها على فهم ما سيأتي او ما سيرد في الكتاب من مباحث علم الكلام هذا لا شك انه اساء اذا كيف يستمد علم الاصول من علم الكلام ونحن نقول استمداده من علم التوحيد - [00:35:17](#)

ومن اي وجه يستمد علم الاصول من علم التوحيد قالوا لتوقف تصديق دلالة الادلة الشرعية على معرفة الله عز وجل وعلى تصديق المبلغ عنه وايضا يستمد هذا العلم من اللغة العربية - [00:35:42](#)

لانهما لغة الكتاب والسنة فالاستدلال بهما يتوقف على فهم معانيهما وبعض الناس يقلل من شأن اللغة العربية بالنسبة لطالب العلم الشرعي وهو لا يعرف ان بعض المسائل التي اختلف فيها اهل العلم - [00:36:09](#)

سبب الخلاف فيها الخلاف في اعرابها زكاة الجنين زكاة امه قال بعضهم زكاة الجنين زكاة امه تبعاً لتغير الاعراب تغير الحكم فالذي يقول زكاة الجنين وهم الاكثر زكاة امه يقول زكاة الجنين هي زكاة امه فلا يحتاج الى تذكية - [00:36:42](#)

والذي يقول زكاة الجنين زكاة امه يقول هو منصوب على نزع الخافض فتكون زكاته كذكاء به فلا بد من تذكيته عند اصحاب القول الاول لا يحتاج الى تذكية اذا ذكيت امه خرج من بطنها ميتا خلاص - [00:37:21](#)

زكاة امه تكفي والذين يقولون زكاة الجنين زكاة امه نقول لابد من تذكيته كذكاء امه والمسألة معروفة من اهل العلم من يقول ان من يلحن في النصوص فانه يدخل في حديث من كذب - [00:37:42](#)

من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار اذا قلت انما الاعمال بالنيات هل قال الرسول عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لا تكن كذبت عليه حينئذ لانه قال انما الاعمال بالنيات وهكذا - [00:38:10](#)

فشأن العربية في فهم نصوص الكتاب والسنة امر لا يخفى على احد بل لا بد من العناية بعلم العربية لفهم الكتاب والسنة مما يستمد او يستمد اصول الفقه من الاحكام الشرعية - [00:38:30](#)

ايش معنى الاحكام الشرعية قالوا ممن مما يستمد منه علم الاصول الاحكام الشرعية كيف يستمد الاصول من الفروع كيف يستمد الاصول من الفروع هاه المراد انه يستمد من تصور هذه الاحكام - [00:38:54](#)

ليتمكن من ايضاح المسائل الاصولية بظرب الامثلة الفرعية لا شك ان الاستمداد من هذه العلوم انما ذكرها من ذكرها بعد ان نظر في واقعة كتب الاصول صبر كتب الاصول ونظر في واقعها وجدها مشتملة على هذه الامور - [00:39:21](#)

لوجود الامثلة من الاحكام الشرعية لتوضيح المسائل الاصولية قالوا ان الاصول مستمد من تصور هذه الاحكام لا شك ان الاصولي لا بد ان يكون على معرفة ودراية بكثير من المسائل الفرعية ليتمكن من توضيح هذا العلم - [00:39:54](#)

وهل هذا العلم مأخوذ بعد النظر في الفروع ان نظرنا الى جملة من الفروع وجدناها تنطوي او تنطوي تحت اصل واحد فاستنبطنا هذا الاصل من هذه من مجموع هذه الفروع - [00:40:19](#)

وهذا ما يعرف القواعد الاصولية او ان هذه الفروع مأخوذة من تلك الاصول او كل واحد مأخوذ من الثاني فيلزم عليه الدور ها يعني مقتضى تسميتهم هذا العلم علم الاصول - [00:40:49](#)

ان الفروع مأخوذة من هذه الاصول ومقتضى الوجود وان هذا العلم وجد بعد معرفة الاحكام وتصور الاحكام قلنا او قال بعضهم ان هذا العلم مستمد من من الاحكام الشرعية نعم لو قلنا ان كل واحد مستمد من الثانية قلنا عليه الزم عليه الدور - [00:41:21](#)

قلنا يلزم عليه الدعاء لا شك ان المسائل والاحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا العلم يعني علم الاصول يعين على فهم الكتاب والسنة - [00:42:02](#)

يعين على فهم الكتاب والسنة التي الذين الذين تستمد وتستنبط منهما الاحكام حكمه حكم هذا العلم فرض كفاية حكم تعلم هذا العلم فرض كفاية كغيره من العلوم الشرعية وقد يتعين على بعض الاشخاص - [00:42:18](#)

اذا لم يوجد غيره ممن يستطيع القيام به ممن ينوء بهذا العلم قد يتعين على بعض الاشخاص لان فروض الكفاية اذا لم يقيم بها احد اثم الناس واذا قام بها من يكفي - [00:42:47](#)

سقط الائم عن الباقيين مسائل هذا العلم مباحثه وقضاياه التي تذكر في كتبه مما يحتاج اليه ثم قال في البيت الاخير والبعض بالبعض

اكتفى يعني ان بعض الناس اكتفى ببعض هذه المبادئ - 00:43:06

لكن من درى الجميع حاز الشرف كذا قيل ويحتمل ان يكون المعنى ان بعض الناس اكتفى ببعض مسائل العلم بعض الناس اكتفى ببعض مسائل العلم دون بعض او ببعض العلوم دون بعض - 00:43:29

ومن درى وعرف الجميع حاز من المسائل العلمية او من العلوم فقد حاز الشرف في الدنيا والاخرة والاجر والثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:43:48

اما بعد فقد قال امام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله الجويني رحمه الله هذه ورقات تشتمل على معرفة فصولها من اصول الفقه وذلك مؤلف وذلك مؤلف مؤلف من جزئين مفردين احدهما الاصول والثاني الفقه - 00:44:14

فالاصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد نعم يقول المؤلف رحمه

الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم المؤلف افتتح الكتاب - 00:44:38

او الرسالة المختصرة الموجزة بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم حيث افتتحت جميع صوره عدا براءة ببسملة وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر - 00:44:57

هذا يستدل به كثير من اهل العلم على افتتاح ما يريدون افتتاحه للبسملة او الحمدلة والحديث بجميع طرقه والفاظه حكم عليه

جميع من اهل العلم بالظعف وان حسن بعضهم لفظ الحمد - 00:45:19

ومع ضعفه يستدل به الجمهور الذين يرون العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وهذا منها لكن القول المرجح ان الضعيف لا يعمل به لا في الاحكام ولا في الفضائل ولا في المغازي ولا في - 00:45:42

التفسير ولا في العقائد من باب اولى وهكذا فالحديث ضعيف لكن العمدة بذلك الاقتداء القرآن الكريم جاء الامر بالتسمية في مواضع كالاكل والشرب والدخول والخروج وما اشبه ذلك وليكن هذا منها بل من اهمها - 00:46:04

لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحملة والتشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مبالغة في الاختصار ويحتمل ان يكون قد

اتى بها لفظا يجاب عن صنيع المؤلف بانه هداه الى ذلك الاختصار الشديد - 00:46:35

والاحتمال قائم في كونه جاء بهذه الامور لفظا كما اجيب عن الامام احمد رحمه الله تعالى في تركه الصلاة على النبي عليه الصلاة

والسلام في بعض المواضع عند رواية الحديث قالوا لعله يأتي بها لفظا - 00:47:00

وان لم يكتبها فهذه بسم الله الرحمن الرحيم فهذه في بعض النسخ هذه بدون الفاء بسم الله الرحمن الرحيم فهذه ورقات وفي بعض

النسخ هذه ورقات والوفاء ان وجدت فهي واقعة في جواب اما بعد المقدرة - 00:47:19

التي يؤتى بها للانتقال من موضوع الى اخر ومن اسلوب الى اخر اما بعد فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه

فالفاء واقعة في جوابه اما بعد واما حرف - 00:47:50

شرط وبعد قائم مقام الشرط وجواب الشرط الفاء ما دخلت عليه ما دخلت عليه الفاء والاتيان بان ما بعد سنة ثبتت عن النبي عليه

الصلاة والسلام باكثر من ثلاثين حديثا - 00:48:12

لا يليق بطالب العلم تركها طالب العلم المؤتسي بالنبي عليه الصلاة والسلام عليه ان يلزمها اما بعد ولا تقوم الواو مقام اما وان جرى

كثير من المؤلفين والمتحدثين على الاختصار عليها دون ان ما - 00:48:32

واشار بعض من الف من المتأخرين انها تقوم مقامها كما في شرح المواهب للزرقاني وغيره نظرا لشيوعها وكثرتها والا فالاصل اما بعد

ولا حاجة ولا داعي للاتيان بثم قبلها فاذا قلت الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين اما بعد ما تقول ثم اما بعد لا داعي - 00:49:01

لأنها لم ترد بها النصوص ولا توجد في اساليب اهل العلم من المتقدمين وان وجدت في بعض النسخ تفسير الطبري لكنه لا لا داعي ولا

حاجة اليها النصوص الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام اما بعد بدون ثم - 00:49:32

ان احتيج الى ان ما بعد مرة ثانية للانتقال الى موضوع اخر واسلوب اخر عطفت على ما قبله ثم اما بعد اذا قلتها في الموضع الاول  
اما بعد واحتجت اليها للفصل - [00:49:57](#)

بين الموضوعين والمسلوبين تقول اما بعد لا بأس واهل العلم مختلفون في اول من قالها على ثمانية اقوال نجملها في قول الشاعر  
تري الخلف اما بعد من كان بادئا بها عد اقوال وداوود اقرب - [00:50:13](#)

ويعقوب ايوب الصبور وادم وقس وصحبان وكعب ويعرب اقرب الاقوال انه داوود عليه السلام وانها فصل الخطاب الذي اوتي به وبعده  
قائم مقام الشرق ظرف مبني على الظم لحذف المضاف اليه مع كونه ملويا - [00:50:34](#)  
ومعروف اعرابي قبل وبعد والجهات الست لها ثلاث حالات ان اظيفت اعربت وان قطعت عن الاضافة مع عدم نية المضاف اليه اعربت  
مع التنوين وان قطعت عن الاضافة مع نية - [00:51:00](#)

المضاف اليه بنيت على الظم لله الامر من قبل ومن بعد والاشارة فهذه الاصل في المشار اليه ان يكون موجودا حاضرا فهذه الاشارة  
هي الى حاضر على كل حال فان كانت كتابة المقدمة - [00:51:16](#)

بعد تأليف الكتاب صارت الاشارة الى موجود في الاعيان وان كان كتابة هذه المقدمة قبل تأليف الكتاب صارت الاشارة الى حاضر في  
الذهن لا في الاعيان يشير الى ما في ذهنه من الكلام الذي سوف يفرغه في هذه الورقات - [00:51:47](#)

فهذه ورقات تشتمل ورقات جمع ورقة جمع مؤنث سالم وجموع السلامة من جموع القلة عند سيبويه وعبر بذلك هذه ورقات لان هذا  
هو واقعها هذه ورقات عبر بذلك لان الواقع كذلك - [00:52:21](#)

ولكي ينشط القارئ لحفظها وفهمها ودرسها كما قال تعالى في ايام الصيام اياما معدودات في وسط الشهر بانه ايام معدودات تنشط  
للمسلم على صيامها وتقليلها لها فهذه ورقات تشتمل على معرفة - [00:52:54](#)

على معرفة فصول من اصول الفقه تشتمل تحتوي على معرفة والمعرفة هي والعلم بمعنى الواحد عند جمع من اهل العلم وفرق  
بعضهم بين المعرفة والعلم لان المعرفة تستلزم سبق الجهل - [00:53:25](#)

بخلاف العلم فانه لا يستلزم سبق الجهل ولذا يوصف الله سبحانه وتعالى بانه عالم وعليم وعلام ولا يوصف بانه عارف قالوا لان  
المعرفة تستلزم سبق الجهل وجاء في الحديث تعرف - [00:53:54](#)

على الله في الرخاء يعرفك في الشدة قالوا هذا من باب المبالغة المقابلة والمخالفة بالتعبير على ان دائرة الاخبار اوسع من  
دائرة الاسماء الى غير ذلك مما قاله اهل العلم على معرفة فصول من اصول الفقه. فصول جمع فصل ووسم لطائفة من المسائل  
العلمية - [00:54:17](#)

والفصل او الفصول تندرج تحت الابواب ويندرج تحتها المسائل والابواب تندرج تحت الكتب هذا التقسيم اصطلاح عرفي من العرف  
الخاص عند اهل العلم يؤلفون الكتب على هذا كتاب يشتمل على كتب - [00:54:51](#)

وهذه الكتب تشتمل على ابواب وهذه الابواب تشتمل على فصول والفصول على مسائل الى غير ذلك وهذا اغلب اذ قد توجد الكتب  
والابواب دون الفصول وقد توجد الابواب دون الكتب وقد توجد الفصول دون الابواب وهكذا - [00:55:31](#)

لكن الغالب هكذا على فصول من اصول الفقه على فصول من اصول الفقه بالنسبة للاسئلة الاخوان المتعلقة بالكتاب ومباحث الكتاب  
سوف نجيب عليها باذن الله عز وجل وما عدا ذلك - [00:56:01](#)

مما هو خارج الكتاب فالشيخ موجود ولا يفتى ومالك في المدينة كما قال اهل العلم وليس لنا ان نتقدم بين يدي الشيخ نجيب  
بحضرته الامور التي تتعلق بالكتاب لا مندوحة لنا من الجواب عنها لكن الذي لا علاقة له بالكتاب الشيخ - [00:56:26](#)

موجود امد الله في عمره فعلى كل حال تفرز الاسئلة من قبل الاخوان ويجاب عنها في الدرس اللاحق ان شاء الله تعالى وهكذا سوف  
تكون الطريقة اجابة اليوم ان تكونوا غدا وهكذا يفرزها الاخوان ما يتعلق بالكتاب ومسائل الكتاب نجيب عنها وما عدا ذلك يرجى

حتى يحضر الشيخ - [00:56:55](#)

الان الشيخ حضره انتهى الوقت ولا نواصل على طول نيجي للشيخ اللي ما في فاصل بينهم من اجل الوطن ها على كل حال بتبقى

يقول المؤلف رحمه الله تعالى فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه - [00:57:20](#)

وذلك مؤلف من جزئين مفردين يعني ان اصول الفقه هذه هذه او هذا التركيب مؤلف من جزئين مفردين هنيئا هذا العلم المسمى بهذا الاسم المركب من هاتين الكلمتين المفردتين اصول وفقه - [00:57:55](#)

اصول وفقه وله حينئذ اكثر من تعريف تعريف باعتبار جزئي المركب وبتعريف باعتباره علم على هذا الفن المعروف تعريف باعتبار جزئي المركب لانه قال وذلك مؤلف من جزئين مفردين اصول وفقه - [00:58:23](#)

من جزئين الجزء الاول اصول والجزء الثاني الفقه مفردين ما المراد بالافراد هنا؟ ما يقابل نعم لا يقابل الجمع اصول مفرد ولا جمع كم كيف يقول من جزئين مفردين نعم - [00:58:55](#)

كيف يقول وذلك مؤلف مركب من جزئين اصول وفقه مفردين كل واحد منهما مفرد والافراد الافراد هنا يقابل ايش التركيب التركيب الجملي لان كلمة اصول جمع فلا يرد بالافراد هنا ما يقابل التثنية والجمع - [00:59:27](#)

لان كلمة اصول جمع ثم اخذ يعرف جزئي المركب فبدأ بالاصل اصول النسبة الى هذا العلم ماذا تقول في النسبة الى هذا العلم شخص معطني بهذا العلم اكثر من غيره من العلوم تسميه ايش؟ اصولي. اصولي كذا - [00:59:59](#)

نعم هاه نعم اصول كذا ان ياء النسب مشددة ولا بد ياء كيا الكرسي زينة النسب والبحث ليس فيها نعم مشددة فالنسبة الى تيمة تيمي بالتشديد وشيخ الاسلام ابن تيمية بالتشديد - [01:00:32](#)

لا شك ان الباء مشددة لكن يبقى ان النسبة الى الجمع حكمها اهل العلم ينصون على ان النسبة الى جمع شاذة اذا اردت ان تنسب الى كلمة هي في الاصل جمع تعيد الكلمة الى مفردها - [01:01:07](#)

ثم تنسى الا اذا كانت شهرة الجمع اقوى من شهرة المفرد كالنسبة الى الانتصار والى الاعراب او اذا كان الجمع لا واحد له من لفظه تنسب الى الجمع فالاصل ما يبني عليه غيره - [01:01:28](#)

الاصل الذي هو واحد الاصول ما يبني عليه غيره كاصل الجدار واساسه الذي يبني عليه واصل الشجرة التي تتفرع منه فروعها واغصانها الم تر كيف ظرب الله كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت - [01:01:51](#)

وفروعها في السماء فالاصل هو الاساس وهو ما يبني عليه غيره ويقابله الفرع يقابل الاصل الفرع وهو ما يبني على غيره وهو ما يبني على غيره كبقية الجدار التي بنيت على الاصل وعلى الاساس - [01:02:23](#)

وكفروع الشجرة واغصانها هي فروع ومنهم من يقول ان الاصل ما منه شيء ما منه شيء بل اب اصل بالنسبة لولده والولد فرع ولذا يقولون في الوارثين انهم اصول وايش - [01:02:50](#)

وفروع وايضا حواشي والفرع ما يبني على غيره والفقه احسن الشيخ يبي يجي ولا قرب ولا ايش صار عليه ها ويبجي من هنا طيب لا بأس والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد - [01:03:14](#)

والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد الفقه في اللغة الفهم يفقهوا قولي يعني يفهموه معرفة الاحكام الشرعية هل الفقه والمعرفة او هو الاحكام نعم كيف هل الفقه هو المعرفة - [01:03:45](#)

للاحكام او هو الاحكام نعم هو يقول معرفة الاحكام الشرعية يخرج بذلك من الاحكام ما ليس بشرعي فلا يدخل في الفقه والاحكام جمع حكم وسيأتي في بيان الاحكام التكليفية والوضعية تعريف الحكم - [01:04:23](#)

معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد المقصود بها المسائل الفرعية ويخرج بذلك المسائل العقلية والمسائل العقدية لانه ليس طريق الاجتهاد التي طريقها اجتهاد حقيقة فعلا او بالقوة القريبة من الفعل - [01:04:53](#)

فالفقيه من يعرف جملة صالحة من الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل فالذي يعرف من الاحكام الشرعية بادلته بالفعل وهي حاضرة في ذهنه يسمى فقيه - [01:05:29](#)

الاولى من يسمى الفقيه الذي لا يعرف الاحكام ليست حاضرة في ذهنه. لكنه يستطيع الوصول الى معرفة هذه الاحكام بادلته ويستطيع ان ينظر في اقوال اهل العلم ويوازن بينها وينظر في ادلتهم ويرجح وان لم تكن المسائل - [01:05:52](#)

حاضرة في ذهني فانهم يسمونه فقيه بالقوة القريبة من الفعل فالشخص الذي اذا سألته عن مسألة في الطهارة يفتح على اوائل الكتب مثلا اوائل كتب الفقه وينظر فيها ويتصورها وينظر في ادلتها ومن خالف ومن وافق وادلة الجميع يوازن - [01:06:15](#)

هذا فقيه لكن اذا سألته عن مسألة بالطهارة بحث في اواخر الكتب واوساطها. هذا تسميه فقيه لا بالفعل ولا بالقوة القريبة منه هذا ليس بفقيه اصلا فالامام مالك رحمة الله عليه لما سئل عن اربعين مسألة او ثمان واربعين مسألة فاجاب عن - [01:06:40](#)

جل هذه المسائل اكثر من ثلاثين مسألة قال لا ادري. هل استطاع احد ان يقول ان الامام مالك ليس بفقيه هل يستطيع احد ان يقول مالك ليس بفقيه؟ لا يستطيع. كيف؟ نقول فقيه هو لا يعرف الا الشيء اليسير من هذه المسائل - [01:07:01](#)

هو فقيه لديه القدرة التامة والالة المكتملة في استنباط الاحكام فهو فقيه بالقوة حينئذ خلاص ايه نقف على الاحكام السابعة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:07:19](#)